

قال في البحر واليضربها بمنديل ملفوف او بيده لانسوط عوي
 انتهى والقياس جواز الضرب بها كما سائر المتعارفين والاولي
 له العفو بخلاف ولي الصغير حيث كان الاولي له عدم العفو
 لان المصلحة هناك تعود الي المضر وبوضوح ما ترد من
 ضربها ولو ضربها وادعي انه بسبب تسوؤ وادعت عدمه ففيه
 في المطلوب احتمالان قال والذي يقوي في ظني ان القول
 قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك وظاهر ان قبول قوله
 بالنسبة لجواز ضربها دون غيره كسقوط نفقتها ووليها
 علي شتمها وان لم يكن شتما كما سياتي ولا يرفعها للحاكم لان
 فيه عارا ولو جسد للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا نعم
 يتعين الدرع الي الحاكم اذا كان بينهما عداوة كما يحتمل الزركشي
ويستقطب الشتر وهو خروج الزوجة عن طاعة الزوج كان خرجت
 من مسكنه بغير اذنه لا اكتساب النفقة عند اعسار الزوج
 ولا للحاكم لطلب حقه ولا للمفتي لاستفايه اذ لم يكن الزوج
 فقيها ولم يستقت لها ولا لخلو البلد وارتحال اهلهما اذا
 كان الزوج غائبا وخرجت مع الناس ولا لغير ذلك او اراد اللتمس
 اليها فلم تفتح له الباب او لم تكن من نفسها لاعلي وجه الدلال
 او ادعت الطلاق او ساوت وحدها بلا اذنه ولو لغرضه
 او امتنع من اتيان بيته ولو لا يستعالمها بما جرت به قديم جمع
 زوجاته اليه لا بعضهن ولا الي منزل احداهن ولا بسبب مرضها
 او كونها مفعلة او مقلوبة الرجل قال الماوردي او ذات قدر

وخبر له تعدد البروز قال الاذري وهو حسن وان استقر به
 الرواي وكالم من خرف الطريق وهما المظهر والوجه الشديدي
 ويحكيها كما لم من قال بعضهم فيه نظر تا انعم لوجوه لها من كويها
 ووقاته من المظهر فلا عذر لها ويختلف ذلك باختلاف طبقات
 الناس وعاداتهم انتهى ولو شتمته او اذنته بلسانها او غيره
 لم يكن شتما وان استصحت التاديب **فيها ونفقتها** وكسرتها
 ولو بجنونة وان لم تاتم الجنونة واذا عادت الي الطاعة لا يجب
 القننا والتمس في سقوطها ما ذكر سفرها وحدها باذنه
 لغرضها بخلافه لغرضه فيقضي لها من نوب المباقيات بخلاف
 سفرها معه فتسحق القسم والنفقة ولو ظهر زناها فقال
 الاذري نقل عن الروايي حلاله منع قسمها وحقوقها **المعقود**
 منه بض عليه في الام وهو اصح القولين انتهى **فصل في**
 الخلع يضم لنا وهو فرقة بعوض مقصود راجع للزوج او سيدة
 كما يعلم مما سياتي **والخلع جازي** اي نافذ ولو في حال النفاق وعلي
 غير المصدق ولو اكثر منه لكن ذكره الزيادة عليه كما قاله في
 نعم هو مكره الا عند المشقاق او خرف تقصير من احدهما
 في حق الاخر وكراهة الزوجة للزوج لغير سخلقه او دينه او
 كراهته اياها لزنائها او محي من الحرمات كما افاده قولهم
 ان كرهتها لزنائها اي ومحى فاساعثرتها بمنع حقهما حتى
 اختلعت له بكرة الخلع وانما بما فعله او بقصد التخلص من
 وقع الثلاث او الشتمين بالفعل فيما لو حلن بالطلاق

وخبر